

البراءة الدوائية والحق في الصحة

د. بن سالم المختار . جامعة تلمسان

الملخص:

يسعى التشريع الجزائري إلى تطوير المنظومة القانونية بما يتلاءم والمنظومات الدولية في الملكية الفكرية، ولعل موضوع البراءة الدوائية من بين أهم الموضوعات التي تراعيها مختلف التشريعات. فمن جهة تؤثر على الصحة العامة وإنتاج الدواء داخل الدولة، ومن جهة أخرى تلعب دورا محوريا اقتصاديا وتكون وسيلة ضغط، لذا فإن هذا النوع من الصناعات يحتاج إلى دراسات معمقة، وذلك من أجل إبراز حقوق المخترع وحدود ذلك، أي ما يتنافى والمصلحة العامة، وهذا ما تثيره الدراسة.

الكلمات المفتاحية: براءة، دواء، اختراع، صحة عامة، مصلحة عامة.

Abstract:

Algerian legislation seeks to develop the legal system in accordance with the international systems in intellectual property, and perhaps the subject of pharmaceutical patent is one of the most important subjects that are taken into account by various legislation.

On the one hand affects the public health and the production of medicine within the state, and on the other play an economically pivotal role and be a means of pressure, so this type of industries requires in-depth studies, in order to highlight the rights of the inventor and the limits of that, which is contrary to the public interest, and this Excited by the study.

Keywords: patent, medicine, invention, public health, public interest.

مقدمة:

إنّ الأزمات الصحية المنتشرة في الدول النامية كانت سببا وجيها ودافعا للسير نحو التنمية وتشجيع حرية المنافسة والانفتاح على السوق، اتجهت نحوها كل الدول ومن بينها الجزائر، وذلك من خلال حماية براءات الاختراع لاسيما ما تعلق منها بالبراءات الدوائية، وقد ساهم هذا التوجه إلى زيادة الإنتاج المحلي للدواء بمقابل إنخفاض كبير لنسبة استيراد الدواء، والذي يشمل على فاتورة باهضة.

إذ أنّ المصلحة العامة تستوجب تخفيض ثمن الأدوية وتوفيرها بشكل كاف، ولعلّ هذا يتعارض مع رغبة المخترعين الذين يهدفون من خلال اختراعاتهم إلى تحقيق أرباح خيالية.

- فإلى أي مدى يمكن التوفيق بين مصالح المخترع الاقتصادية والمصلحة العامة في توفير الدواء؟
المبحث الأول: البراءة الدوائية بين الجوانب القانونية ومتطلبات الصحة.

تتمتع البراءة الدوائية كمثيلاتها من البراءات بمجموعة من الصفات المادية التي تحمل سمات المخترع، والموضوعية أيضا التي تحدد الخطوة الابتكارية والجدة طبعا، مما يتيح لصاحبها الاستغلال المادي والقيام بالتصرفات، فإلى أي مدى يمكن اعتبار هذا التصرف قانوني؟

المطلب الأول: مفهوم البراءة الدوائية وتأثيرها على الصحة.

تتمتع البراءة الدوائية بالتأقيت، كما أنّها مال منقول يمكن أن يكون بمقابل مالي، ويمكن أن تتمثل في طريقة صناعية جديدة لإنتاج الأدوية، أو غيرها من الطرق المعروفة قانونا، على أن يتم ذلك وفق متطلبات الصحة.¹

أ - تعريف براءة الاختراع:

عرّفت الدكتورة سميحة القليوبي² براءة الاختراع بأنّها "تلك الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع أو من آلت إليهم حقوق الاستغلال ويكون لها بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراعه مالياً لمدة محددة بأوضاع محددة".

وقد أدرج التشريع الجزائري لها تعريفاً في المادة 02 من الأمر 03-07³ باعتبارها "وثيقة تسلّم لحماية الاختراع تصدر عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية".

وبالتالي فهذه الوثيقة تعتبر مصدراً لتحفيز المخترع من خلال توفير الحماية ونسبة الاختراع لصاحبه، ما يسمح له بتولي السلطة على ابتكاراته الفكرية.

وبالتالي فإنّ البراءة الدوائية من خلال استقراء براءة الاختراع فإنّها تأخذ نفس المنحى غير أنّ مجال الابتكار يكون في نطاق الأدوية والمواد الصيدلانية.

فالبراءة الدوائية هي كل حماية لاختراع يهدف إلى علاج أو تخفيف آلام للإنسان أو الحيوان أو تشخيص طبي أو إعادة الجسم إلى حالته الطبيعية أو تعديل الخواص الفسيولوجية الوظيفية للجسم.⁴

ب - شروط منح براءة الاختراع.

من أجل الحصول على براءة الاختراع لابدّ من توافر شروط قانونية ألزمها المشرع الجزائري، الأمر 03-07 والتي تتمثل في:

01 شرط الجودة:

تداول جميع الفقه القانوني مسألة جودة الاختراع، وقد أجمع هذا الرأي على أنّ فكرة الاختراع لابدّ من أصالتها ولم يسبق لأحد استعمالها، حتى يتم التقدم للحصول على براءة اختراع،⁵ إضافة إلى ما جاء وفق المادة 04 من الأمر 03-07 أي "... لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم..."⁶. ولعلّ اختيار الجودة المطلقة من أجل حماية الاختراع لم تكون عشوائيا، وإثما الغاية منها دفع عجلة التنمية والابتكار، وزيادة إنتاج الأدوية الأصلية لا التقليد أو الدواء الجنيس، وهذا بطبيعة الحال سبب كاف لإقبال المخترعين لمجال البحث والاكتشاف، كما هو سبب كاف لتشجيع حركة الإبداع.

02 شرط الابتكار:

وهذا يعني أن يكون الاختراع قد تجاوز مهارات الرجل المتخصص في الميدان الفني، أي أن يمثل هذا الاختراع إضافة في الفن الصناعي القائم⁷، وطبقا لما جاء في المادة 05 من الأمر 03-07 فإنّه "يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بدهاة من حالة التقنية"⁸. إذ أنّ اتفاقية تريبس لم تعرّف معنى الخطوة الابتكارية مما يعني أنّها أخذت هذا الشرط بالمعنى الضيق ليُفهم منها إيجاد أو اختراع شيء لم يسبق وجوده من قبل، وأوجب على أن يؤدي الاختراع إلى إحداث طفرة في التقدم الصناعي حسب المفهوم الأنجلوساكسوني، عكس المفهوم اللاتيني الذي يركز على إيجاد شيء لم يكن موجودا سابقا، وهذا يجعلنا نطرح التساؤل عمّا هو الفرق؟⁹ وأخذ المشرع الجزائري بالخطوة الابتكارية لتحديد المعيار العام للاختراع ومدى ضرورة توفره في الفكرة محل الاختراع زيادة على وجوب كونها على درجة معينة من الأصالة، وأن لا تكون ناجمة بدهاة من حالة التقنية، وهو التوجه اللاتيني.

03 شرط التطبيق الصناعي:

يعتبر هذا الشرط بديهيا لأنّ الأفكار تكون طليقة ولا يمكن للوصول إلى تفكير المخترع إلّا من خلال التنفيذ، فالحماية تكون على الاختراعات القابلة للتطبيق الصناعي وليس النظريات.¹⁰ وبالنسبة للبراءة الدوائية فإنّه ينطبق عليها هذا الحكم، أي أنّها قابلة للإنتاج والصنع، وبالتالي فإننا انتقلنا من دائرة الأفكار إلى الصناعة.

04 شرط المشروعية:

قسّم المشرع الجزائري هذه الفكرة إلى شقين، الشق الأول يتعلق باستبعاد نهائي لفكرة الاختراع، والشق الثاني لم يحمه من دائرة النشاط الفكري غير أنّه لا يمكن حمايته وفق براءة الاختراع.

ما لا يعدّ من قبيل الاختراع:

جاء تعداد ذلك في المادة 07 من الأمر 03-07، وتشمل مبادئ الرياضيات والنظريات والاكتشافات، وطرق وعلاج الإنسان أو الحيوان بالجراحة وكذا مناهج التشخيص، وبرامج الحاسوب... بادئ ذي بدء فإنّ الاكتشاف يختلف عن الاختراع، حيث أنّ الاكتشاف هو كل ما وجد في الطبيعة وتم التعرف عليه، بخلاف الاختراع الذي تم الوصول إليه عن طريق جهد وتجسيد، ويعني هذا استبعاد فكرة الاكتشاف من دائرة الحماية وفق البراءة، كما أنّ العلوم النظرية التي لا تتجسد تطبيقاً تفتقر لشرط أساسي، لذا لا يمكن اعتبارها اختراعاً، غير أنّ فكرة العلاج والتشخيص الطبي يمكن اعتبارها اختراعاً وهذا ما اتجه إليه التشريع الأمريكي بخلاف التشريع اللاتيني والذي انتهجه التشريع الجزائري، إذ أشارت اتفاقية تريبس في المادة 27 منها على أنّه "يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام والأخلاق الفاضلة... إضافة إلى طرق التشخيص والعلاج والجراحة...".

فيستبعد التشخيص الطبي للنظام العام الذي ورد ذكره في المادة 170¹¹ وهو "... كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل مواد التي يمكن وصفها للإنسان أو للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه العضوية أو تصحيحها"، أين يتم تسجيله لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستخدمة في الطب البشري.

ما لا يعدّ اختراعاً أساساً:

جاء تعداد في المادة 08 من الأمر 03-07 لمجموعة من الأصناف كالأنواع النباتية والأجناس الحيوانية، وكل ما يمس النظام العام أو الآداب العامة، وكل ما يضر بالصحة العامة والإنسان. لعلّ المشرع وضع معالم النظام العام بشكل غامض في المادة السابقة دون توضيح، وترك للقضاء والإدارة الوصية مطلق الحرية في تفسير المادة، وهذا من خلال ذكر عبارة "مضراً" و"خطراً جسيماً"، فما الجهة التي يمكن لها تحديد نسبة الضرر أو الخطر؟ وما العمل إذا كان قرار السلطة قد جاء تعسفياً؟ إضافة إلى الشروط الشكلية المتعلقة بالإيداع والتسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، فإنّه يتم إدراج براءة الاختراع محل الحماية في سجل البراءات.

المطلب الثاني: البراءة الدوائية وفكرة النظام العام.

إنّ حماية براءة الاختراع تفتح أمام صاحبها طريقاً نحو الاستثمار من أجل بلوغ الغاية، كما تساهم في التقدم العلمي للدولة، غير أنّ مجال الدواء والصحة أمر لا يمكن التنازل عنه بتاتا للأفراد، بل يبقى تحت رقابة الدولة لتعلقه بالنظام العام.

وعليه فإنّ للمخترع الحق في استغلال براءة طيلة 20 سنة وفق شروط معينة، وهذا ما يطرح التساؤل عن حرية المخترع في الاستغلال طيلة 20 سنة، هل هي حرية مطلقة أم مقيدة؟

إذ نجد أن المشرع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات قد أدرج نظام الرخص الإجبارية ضمن المنظومة القانونية، لعدم الاستغلال أو نقص فيه بحسب المادة 38 من الأمر 03-07 أو للمنفعة العامة بحسب ما جاء في المادة 49.

تكون التراخيص الإجبارية في مدة حماية البراءة الدوائية، أين يُنتقص من حق المخترع للنظام العام، غير أنّ هذا الأمر يقتضي توافر شروط يجب التفصيل فيه لاحقا.

أ - الترخيص الإجباري لعدم الاستغلال أو نقص فيه

لم يتدخل المشرع الجزائري في فرض أي شروط في هذا الجزء من التراخيص الإجباري ما عدا السنوات المحددة بأربع من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع، أو ثلاث سنوات من تاريخ الحصول عليها، ويرجع السبب في ذلك كون أنّ هذا الترخيص هدفه توفير الدواء بكميات كافية إضافة إلى الاستفادة التجارية منه، فلا نكون هنا أمام المصلحة العامة، لذا وجب مراعاة حقوق صاحب الاختراع.¹²

غير أنّ المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بحالة الظروف التي تعد أعمار مشروعة تبرر عدم الاستغلال أو لنقص في هذا الاستغلال، كما لم يحدد المهلة الإضافية التي تمنح لمالك البراءة إذا كان عدم استغلاله للاختراع أو لنقص فيه يعود إلى ظروف مبررة، وبالتالي ترك الأمر للجهة المختصة بمنح الرخص الإجبارية سلطة تحديد هذه الظروف، وهذا من شأنه أن يخلق العديد من الصعوبات إزاء عدم هذا التحديد.¹³

وبالإضافة إلى المادة 31 مكرر التي أضيفت إلى الترتيب فقد تضمن التعديل أيضا إضافة ملحق جديد للترخيص تشمل مسائل متفرقة مثل التعويضات، الإخطارات، تجنب تسرب المنتجات الدوائية إلى دول أخرى غير الدولة التي تم منح الترخيص الإجباري لتغطية احتياجاتها.¹⁴

ب - الترخيص الإجباري للمنفعة العامة.

يشترط في هذه الرخصة عدم استغلالها بقصد تجاري أي تمنح نظرا للمنفعة العامة كنقص الدواء وتفشي أمراض في الدولة مما تؤثر على الصحة العامة، كما يتم منحها حينما تنعدم النزاهة التجارية للمستغل لتلك البراءة أي غياب المنافسة النزيهة.

فتكون بقرار من الوزير المكلف بنزع براءة الاختراع من أجل مواجهة الطوارئ والحوادث الحاصلة بمقابل تعويض عادل ومنصف، فالاعتداء على الحق لا يكون فقط مراعاة للمصلحة العامة، بل وجب أيضا مراعاة مدة الحماية التي منحها لنفس الجهة.

والملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يحدد المعيار الذي يجب الاعتماد عليه لتقدير قيمة التعويض المناسب والمستحق عند منح رخصة إجبارية للغير باستغلال براءة الاختراع، وعليه يتعين تقدير القيمة الاقتصادية لبراءة الاختراع في الدولة، والغرض من الرخصة الإجبارية وكمية الإنتاج الذي سيتم طرحه في السوق من أجل توفير الدواء حتى توحى نوعا ما بمقابل التعويض للمالك الأصلي للبراءة.¹⁵

المبحث الثاني: البراءة الدوائية بين حرية المنافسة والمصلحة العامة.

تسعى الدولة من خلال توفير نظام البراءة الدوائية إلى التوفيق بين المصالح الاقتصادية للمنتج والمصلحة العامة، من خلال ترك حرية المنافسة وتشجيع الابتكار كما توفر الحماية اللازمة للمخترعين، إضافة إلى الحفاظ على الصالح العام من خلال دفع عجلة التنمية والإسهام في توفير الدواء وغيرها، ما يجعلنا نثير السؤال حول ما مدى التداخل بين المصلحة الفردية (للمخترع) والمصلحة العامة؟ وإلى أي مدى تم توفيق المشرع الجزائري في ذلك؟

المطلب الأول: حماية الاختراع بين مصالح المخترع والمصلحة العامة.

ألزمت مختلف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الخاصة في كل دولة بحماية براءة الاختراع لمدة 20 سنة كاملة من تسجيلها في الدولة أو التسجيل الدولي، وهذا حتى يتمتع المخترع من استغلال الاختراع في الكسب التجاري، وله أن يرخص باستغلالها كيفما يشاء.

وبعد انقضاء المدة الممنوحة تسقط براءة الاختراع في الملك العام، فيكون لكل شركة مصنعة للدواء الحرية في تصنيعه بمقابل مادي بسيط للدولة المانحة كونه أصبح ملكا للدولة المانحة، وبالتالي فإنّ تشريعات البراءة حاولت التوفيق بين مصلحة المخترع الخاصة والمصلحة العامة في جلب المنفعة والصحة العامة، كما يمكن استغلال الاختراع وفق الترخيص الإجباري حالة الضرورة وذلك من خلال تسديد تعويض عادل لصاحب الاختراع يتناسب والضرر الحاصل له.

ومما لا شكّ فيه أنّ ضمان حقوق الملكية الفكرية ومن ضمنها براءة الاختراع، وفقا لأسس ثابتة يشجّع لا محالة على جذب الاستثمارات المباشرة أو غير المباشرة، خصوصا ما تعلق بقطاع الأدوية.¹⁶

هناك من يرى الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري لاعتبارات اقتصادية، فيرى أنّ أساس الالتزام بالاستغلال مرده ظروف نظام الحماية القانونية لبراءات الاختراع وتطورها ورغبة القوانين الوطنية في زيادة الإنتاج المحلي والتوسع في فرص الربح وإيجاد المنافسة الحرة، فكان من الواجب الإلزام بالاستغلال لمنع مالك البراءة من الاستئثار دون مقابل، وإلاّ سيتم الترخيص إجباريا باستغلال الغير لاختراعه لتحقيق الغايات الاقتصادية من الاستغلال، ومع ذلك فإنّ كانت الاعتبارات الاقتصادية تمثل الغاية من منح التراخيص الإجبارية في بعض حالاتها، إلاّ أنّها لا تعدّ تأصيلا أو أساسا قانونيا يُبنى عليه منح ترخيص إجباري باستغلال اختراع صادر به براءة يكون بمقتضاها مملوكها حق الاستئثار لحقه.¹⁷

المطلب الثاني: الطرق البديلة للحصول على الدواء.

من خلال الجهود الدولية وخاصة الدول النامية، تم التوصل إلى إمكانية الحصول على الأدوية من أجل تحقيق حرية المنافسة وتوفير الصحة العامة داخل الدول دون اللجوء إلى السرقة العلمية أو التقليد، أو انتقاص من حقوق صاحب الاختراع، وعليه فإنّ هذه الحلول ساهمت كثيرا في دفع عجلة التنمية المحلية للدول النامية.

وتسلم المادة 40 من اتفاقية التريبس بأنه قد يكون لبعض الممارسات أو شروط منح التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المقيدة للمنافسة آثارا سلبية على التجارة، وقد تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها.¹⁸

أ - الهندسة العكسية لجلب الدواء.

تسمح الدول باللجوء إلى العملية العكسية وهي الانطلاق من الدواء النهائي وتحليله للوصول إلى المكونات التي تم من خلالها صنعه، وهذا من خلال الدراسات الأكاديمية والبحوث العلمية التي تقوم بها المخابر والمؤسسات البحثية من أجل توفير الدواء.¹⁹

إذ تتم الهندسة العكسية في المنتجات الدوائية على مرحلتين، بحيث تخصص المرحلة الأولى لدراسة مكونات المنتج الدوائية وعناصره من حيث الكم والنوع، وعلاقة كل من المحتويات بالتأثير العلاجي، وبالتالي يتم فحص الدواء بشكل كامل من كل عناصره، وتحديد تأثير كل عنصر في ذلك المركب، بينما المرحلة التالية يتم الاستفادة من المعلومات المنتقاة من أجل تجميعها من جديد في ثوب جديد من خلال عملية التحضير والإنتاج.²⁰

تلجأ الدول النامية لهذه الطريقة للتصنيع دون انتظار سقوط البراءة الأصلية للدواء خصوصاً إذا كان قد تم تصنيعه في الدول المتقدمة، وهذا حتى يتم خفض أسعاره طبعاً وهو مجدي تقنياً لكونه يضمن حلولاً تقنية، فهو المورد المتميز الذي يقدم حلولاً لمشاكل اقتصادية وصحية في الدول النامية.²¹

ب - الاستيراد الموازي لجلب الدواء.

الاستيراد الموازي هو سياسة مهمة أقرتها اتفاقية تريبس في المادة 06 منها، لأنه يمكن من خلالها الحصول على الأدوية للدول النامية بسعر مناسب وإن كان هناك من يعارض هذه السياسة من الدول المتقدمة وتبرر ذلك بتفسير الاستيراد الموازي وفقاً لمنظورها الخاص.²²

يسمح الحصول على براءة الاختراع الدوائية استئثار صاحبها بإنتاج الدواء وفق ما يراه مناسباً وبحسب احتياجات الدولة محل الإبراء، دون الإضرار بالمصلحة العامة، وهذا لا يحد من المنافسة النزيهة طبعاً حيث يتم السماح باستيراد الدواء من الخارج إذا كان سعره خارج الدولة أقل بكثير مما هو عليه في الدولة محل براءة الاختراع، ما يضمن حرية المنافسة طبعاً.²³

فيكون هناك استيراد موازي حينما يقوم طرف ثالث من الغير باستيراد وبيع بضاعة محمية عن طريق الحقوق الفكرية كبراءة الاختراع والتي تم إنتاجها أو توزيعها خارج الدولة، من دون الحصول على رضى حامل الحقوق الفكرية فيها، وهي تجارة مشروعة أقرتها الدول من خلال تحرير التجارة الخارجية في اتفاقية تريبس، والمبدأ القانوني للاستيراد الموازي هو حقيقة مبدأ استنفاد الحقوق الفكرية وينص هذا المبدأ أنه حالما يباع المنتج المحمي عن طريق الحقوق الفكرية إلى طرف مستقل بطرق شرعية وبحسن نية وإرادة المخترع فإن حقوق حامل البراءة أو الحقوق الفكرية لتحديد الشروط التي بموجبها يمكن إعادة بيع المنتج أو السلعة يستنفذ من خلال البيع الأول، ولا يمكن السيطرة على السعر فيما بعد في البيع الثاني إلى الأبد.²⁴

هناك من الدول المتقدمة ما تمنع الاستيراد الموازي باعتباره يعيق الابتكار داخل دولتها بينما هذا العمل يسمى احتكاراً في الدول النامية، غير أنه يجوز منع استيراد هذا المنتج إذا كان يتناسب واحتياجات السوق، بحيث لا يكون عبءاً على الدولة النامية.

هذه الفكرة تسمح بحرية المنافسة وعدم احتكار السوق من قبل المخترع، وبالتالي فالصحة العامة أولى من المصلحة الخاصة، إذ نجد أنّ هذه الآلية متاحة في المجالات الحيوية خصوصا في الدول النامية.

ج. للدواء الجنيس.

يعتبر الدواء الجنيس الدواء المماثل للدواء الأصلي يسمح لصاحبه إنتاجه بعد سقوط البراءة الأصلية التي كان الحق الاستثنائي محوّل فقط لصاحبها، فيتم على هذا الأساس حماية الدواء الجنيس بموجب علامة تجارية لا براءة الاختراع وهذا لتعلّق الأمر بالمصلحة العامة، وتحقيق ما يسمى بالمنافسة عن طريق تحرير الإنتاج فيتم تغيير شكل الدواء مع إضافة مركبات أخرى فيصبح تقريبا للنسخة الأصلية من الدواء، كما يمكن إنتاجه بواسطة ترخيص من صاحب البراءة الأصلية وقبل سقوطه في الملك العام.²⁵

وما يثير إشكالا هو إذا كانت براءة الاختراع تسقط في الملك العام بعد استغلالها 20 سنة، وفي خلال هذه الفترة يمكن السماح بالقيام بتراخيص سواء اختيارية أو إجبارية بمقابل تعويض مالي، وهذا ما يكرس نظام المنافسة الحرة وتحسين الإنتاجية، فكيف يتم تبرير حماية دواء جنيس وفق نظام العلامة التجارية والتي يتم تجديدها كل 10 سنوات تباعا دون سقوطها في الملك العام؟ وهل هذا تكريس لحرية المنافسة أم الاحتكار؟ ولعل من بين دوافع اللجوء إلى الدواء الجنيس كونه يتميز بانخفاض في تكاليف البحوث العلمية المؤدية إليه، إضافة إلى حدة المنافسة بين الشركات الصانعة له، فمرجعية سعر هذا الدواء محددة سلفا له.

الخاتمة:

إنّ تأثر الصحة بالحرية الاقتصادية أمر يشكل خطورة، فتغيب الإنسانية في كثير من الأحيان، كما تغيب أيضا كرامة الإنسان وتنتهك حرمة، ومن خلال استقراء لمجمل الأفكار يمكن التوصل إلى أنّ إنتاج الدواء أصبح عبارة عن فاتورة ينتجها صاحب براءة الاختراع من أجل الحصول على أرباح ويتم بيعها، وللدولة الاحتفاظ بثمن الضريبة المحصلة عنها.

لذا يجب مراعاة أكثر جانب الصحة، من خلال إقامة دستور الدواء وتسعير الدواء المستورد من الخارج، وكذا دعم المركبات الكيميائية المستوردة من الخارج في إطار تشجيع الصناعة المحلية للأدوية الجنيسة وغيرها من الحلول التي تضمن الصحة.

كما أنّه من بين الأولويات هو خلق توازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وتحرير المنافسة، ولا يتم ذلك إلا من خلال إعادة النظر في شروط براءة الاختراع، والتي هي محففة في حق المخترع الجزائري كشرط الجودة المطلقة بدل الجودة النسبية.

قائمة المراجع:

1. الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، العدد 44، ج ر الصادرة في 23 يوليو 2003 بالجزائر.
2. بريهان أبو زيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية المتاح والمأمول، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص 75.
3. حسام الدين الصغير، إعلان الدوحة الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، المتاح على الرابط، WIPO/IP/JD/CAI/07/1
4. حسام الدين الصغير، منشور الويبو "التقاضي وقضايا مختارة في مجال البراءات والعلامات التجارية"، 2005، ص 3.
5. رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2015، ص 15.
6. رماء خالد جوده، تأثير قوانين الملكية الفكرية الصناعية على الصناعات الدوائية، مذكرة ماجيستر، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017، ص 20.
7. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 46.
8. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، التنظيم القانوني للصناعات الدوائية على ضوء اتفاقية التريبس، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015، ص 343.
9. عبد الهادي محمد الغامدي، الترخيص الإلزامي باستغلال الاختراع وفقاً لنظام براءات الاختراع السعودي والقانون المقارن، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 13، العدد 02، الإمارات العربية المتحدة، 2016، ص 286.
10. فرهاد سعيد سعدي، الحق في الصحة وحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 18، جامعة تكريت، العراق، 2012، ص 136.
11. قانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 44.
12. مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013، ص 309.
13. مقال متاح على الأنترنت، الإطلاع 2018/04/18
www.tas.gov.eg/NR/rdonlyres/.../overviewofTRIPSinArabic.doc
14. منى فالح ذياب الزعبي، التراخيص الإلزامية لبراءات الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا، مذكرة ماجيستر، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010، ص 48.
15. ناجم شريفة، حماية المواد الصيدلانية بقوانين الملكية الصناعية في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص 26.
16. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية "الملكية الصناعية"، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص 52.
17. ونوغي نبيل، مجلة علمية لجامعة الإمام المهدي، كويت، 2016، العدد 07، ص 127.
- 18.

الهوامش:

- 1 رماء خالد جوده، تأثير قوانين الملكية الفكرية الصناعية على الصناعات الدوائية، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017، ص 20.
- 2 سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 46.
- 3 الأمر 07-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، العدد 44، ج ر الصادرة في 23 يوليو 2003 بالجزائر.
- 4 رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2015، ص 15.
- 5 حسام الدين الصغير، منشور الويبو "التقاضي وقضايا مختارة في مجال البراءات والعلامات التجارية"، 2005، ص 3.
- 6 المادة 04 من الأمر 07-03، مرجع سابق.
- 7 بريهان أبو زيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية المتاح والمأمول، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص 75.
- 8 رقيق ليندة، مرجع سابق، ص 26.
- 9 رقيق ليندة، مرجع سابق، ص 27.
- 10 نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية "الملكية الصناعية"، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص 52.
- 11 قانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 44.
- 12 منى فالخ ذياب الزعبي، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع ودورها في استغلال التكنولوجيا، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010، ص 48.
- 13 مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2013، ص 309.
- 14 حسام الدين الصغير، إعلان الدوحة الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، المتاح على الرابط، WIPO/IP/JD/CAI/07/1
- 15 مرمون موسى، المرجع السابق، ص 310.
- 16 ونوغي نبيل، مجلة علمية لجامعة الإمام المهدي، كويت، 2016، العدد 07، ص 127.
- 17 عبد الهادي محمد الغامدي، الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع وفقاً لنظام براءات الاختراع السعودي والقانون المقارن، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 13، العدد 02، الإمارات العربية المتحدة، 2016، ص 286.
- 18 مقال متاح على الأنترنت، الإطلاع 2018/04/18 www.tas.gov.eg/NR/rdonlyres/.../overviewofTRIPSinArabic.doc
- 19 تطبيقاً للمادة 30 من اتفاقية تريبس تقرر " جواز استخدام المنتج المشمول بالحماية عن طريق البراءة في كافة أغراض البحث العلمي دون أن يعد ذلك اعتداءً على حقوق مالك البراءة . ويسمح هذا الاستثناء لشركات الأدوية بدراسة المنتجات المشمولة بالحماية عن طريق البراءة وتحليلها لاكتشاف النظريات العلمية التي تقوم عليها ، ومكوناتها الكيميائية واستغلال نتائج الدراسة في البحث والتطوير في مجال الصناعات الدوائية ، وهو ما يعرف بالهندسة العكسية reverse engineering . " للإطلاع أكثر أنظر الرابط: WIPO/IP/JD/CAI/07/1
- 20 رماء خالد جوده، مرجع سابق، ص 21.
- 21 عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، التنظيم القانوني للصناعات الدوائية على ضوء اتفاقية تريبس، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015، ص 343.
- 22 عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، التنظيم القانوني للصناعات الدوائية على ضوء اتفاقية تريبس، نفس المرجع، ص 69.
- 23 فرهاد سعيد سعدي، الحق في الصحة وحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 18، جامعة تكريت، العراق، 2012، ص 136.
- 24 فرهاد سعيد سعدي، مرجع سابق، ص 96.
- 25 ناحم شريفة، حماية المواد الصيدلانية بقوانين الملكية الصناعية في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص 26.